



الجمعية العامة

PROVISIONAL

A/46/PV.45
20 November 1991

ARABIC

DEC 5 1991

DEC 5 1991

الدورة السادسة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الأربعاء ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد الشهابي (المملكة العربية السعودية)

- جدول الانصباء المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة [١١٤] (تابع)

- مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : رسالة من الأرجنتين والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية [٢٩]

المحتويات

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التتمحيكات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2 0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٤] (تابع)

(١) مذكرة من الأمين العام يعيد فيها تقرير الوكالة

(ب) مشروع القرار

(ج) تعديل

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى [١٨]

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بمندوق الأمم المتحدة
الإتصاف للمرأة

(ط) تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات : مذكرة من الأمين العام

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)جدول الانصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (A/46/474/Add.4)

الرئيس : أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/46/474/Add.4 ، التي تتضمن رسالة وجهها إلى الأمين العام يعلمني فيها بأنه منذ صدور رسائله المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر و ٨ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، دفعت الجمهورية الدومينيكية المبلغ اللازم لتخفيض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً على النحو الواجب بهذه المعلومات ؟

تقرر ذلك .

البند ٣٩ من جدول الأعمالمسألة جزر فوكلاند (مالفينام) : رسالة من الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانياالعظمى وأيرلندا الشمالية (A/46/596)

الرئيس : أود في هذا الصدد أن أسترعي انتباه الجمعية إلى الوثيقة (A/46/596) التي تتضمن البيان المشترك الصادر في كل من لندن وبوينس آيرس في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن كل من حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية الأرجنتين .

وعلاوة على ذلك ، ومع مراعاة مقرر الجمعية العامة E/46/40 المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أو أن أعلم حضرات الممثلين بأنه ، نتيجة للمشاورات التي أجريت بشأن البند ٣٩ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفينام) ، من المقترح أن تقرر الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند ، وإدراجه في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين .

هل لي أن أعتبر بالتالي أن الجمعية ، إذ تضع في اعتبارها مقررها E/46/40 ، ترغب في أن تحيط علماً بالوثيقة (A/46/596) المشار إليها سابقاً ، وترغب كذلك في

إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٣٩ من جدول

الأعمال .

البند ١٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الوكالة (A/46/353) ؛

(ب) مشروع القرار (A/46/L.10 و Corr.1) ؛

(ج) تعديل (A/46/L.12) .

الرئيس : أود أن أذكر حضرات الممثلين بأن المناقشة حول هذا البند

قد اختتمت في الجلسة العامة الـ ٣٤ المعقودة يوم الثلاثاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر .

ومعروض على الجمعية ، بصدد هذا البند ، مشروع قرار صدر في الوثيقة

A/46/L.10 و Corr.1 ، وتعديل مقدم من ممثل العراق في الوثيقة A/46/L.12 .

أعطي الكلمة لممثل العراق الذي يرغب في عرض التعديل المقدم على مشروع

القرار A/46/L.10 و Corr.1 .

السيد مالك (العراق) : يشرفني ، باسم وفد العراق ، أن أقدم مشروع
الإضافة الوارد بالوثيقة A/46/L.12 . وأؤكد هنا أن فقرة المنطوق المقترحة بموجب
هذه الإضافة هي إضافة إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.10 .
 وقبل أن أفعل ذلك ، أود أن أبين الملاحظات التالية .

أولا ، إن العراق حريص جدا على عدم تسييس عمل الوكالة الدولية للطاقة
 الذرية أو أية وكالة دولية أخرى من وكالات الأمم المتحدة .

ثانيا ، إن هدف البعض في هذه القاعة من وراء تسييس مشروع القرار المقدم
 لنا بالوثيقة A/46/L.10 يأتي ضمن سلسلة من الجهود التي يبذلها ذلك البعض لإظهار
 العراق بمظهر المخالف للقرارات والاتفاقيات ، من أجل استمرار فرض الحصار التجويهي
 للإنساني ضد شعب العراق . ولا شك أنكم قد اطلعتم على آخر تقرير نشرت مقتطفات منه
 صحيفة "نيويورك تايمز" في عددها الصادر يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ حول موت
 الأطفال العراقيين دون من الخامسة وما سببه هذا الحصار الإنساني من خسائر فادحة
 في أرواح العراقيين وفي بنية المجتمع العراقي . ولعل أبلغ تعبير ما ذكره أحد معدي
 هذا التقرير عندما قال :

(تكلم بالانكليزية)

"إن التصرف المأمون في أسلحة التدمير الشامل في العراق ، الذي
 يتطلبه ... القرار ٦٨٧ (١٩٩١) هو أمر مشروع تماما ، بيد أنه أطلق العنان
 للقوة التدميرية لسلاح آخر من أسلحة التدمير الشامل - هو السحب الفعلي
 للأغذية وغيرها من الضروريات من الشعب العراقي" - (صحيفة نيويورك تايمز ،
 ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، ص ٦ ألف)

(وامل الكلمة بالعربية)

ثالثا ، نحن في العراق ضد استخدام المعايير المزدوجة في التعامل مع
 الدول . إذا كان هناك معيار واحد متفق عليه ، فليطبق على جميع الدول دون
 امتثناء ، لا سيما في هذا الميدان الحيوي والمهم . لقد أقامت الولايات المتحدة

وحليقاتها الغربيات الدنيا ولم تقعد لها مجرد أن للعراق برنامج أبحاث علمي وتكنولوجي . وتدعي تلك الدول أنها تطبق الميثاق والقانون الدولي . فلماذا لا تواجه إسرائيل التي تمتلك فعلا - تمتلك فعلا - رؤوسا نووية موجهة إلى رؤوس العرب جميعا . إن لدى إسرائيل أكثر من ٢٠٠ رأس نووي موجهة إلى رؤوس أصدقائكم العرب . إلا ينبغي لكم أن تعبّروا عن قلقكم العميق إزاء هذا الوضع الشاذ والخطير الذي يندب بالشر في أية لحظة ؟ أنا أرجو أن تطلعوا على المقال الذي نشرته صحيفة "نيويورك تايمز" صباح يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام ، لتطلعوا على جزء من الحقيقة التي كنّا قد نبهنا إليها في حزيران/يونيه ١٩٨١ . ومن يريد منكم الرجوع إلى خطاب وزير خارجية العراق آنذاك في جلسة مجلس الأمن ، سيرى أن العراق قد ذكر هذه المعلومات ، وبالتفصيل ، عن مشروع إسرائيل بإنتاج القنابل النووية لأغراض استخدامها ضد أصدقائكم العرب . ألا يشكل هذا مدعاة للقلق العميق ؟

إن كل ما نطلبه في مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/46/L.12 هو ذكر حقيقتين : أن الجمعية العامة تلاحظ مع التقدير قرارا للمؤتمر العام للوكالة بشأن قدرات إسرائيل النووية والتهديد الذي تشكله لدول المنطقة ، وأن قلنا عميقا يساورنا جميعا من عدم امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن الذي اتخذ بالإجماع في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والذي طالب بوضوح بوجوب انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . هذا هو كل ما نريده في هذه الفقرة ، وهو حق وعدل وإنصاف .

الرئيس : أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين الذي طلب الكلام في نقطة نظام .

السيد تشيارداديا (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : وفقا لما جرى عليه العرف ، فقد قام أعضاء مكتب مجلس المحافظين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنسيق عرض مشروع القرار المتعلق بتقرير هذه الهيئة إلى الجمعية العامة . وقامت بهذه المهمة في هذا العام الأرجنتين بوصفها الرئيس وأستراليا وبلغاريا بوصفهما نائبي الرئيس . ولدى اضطلاعنا بهذه المسؤولية ، قمنا بالتشاور

مع عدد كبير من البلدان بشأن أفضل السبل لعرض تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الجمعية العامة في هذه الدورة . وخلال هذه المشاورات ، تبين لنا أن عددا كبيرا من الوفود ترى أن صياغة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.10 ملائمة ومرضية . وبالتالي ، وإذ نعبر عن رأي أعضاء مكتب مجلس المحافظين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ونتكلم نيابة عن كل البلدان المؤيدة للنص الحالي لمشروع القرار A/46/L.10 في مجموعه ، نعتقد أنه ليس من السليم تعديل هذا النص .

ولهذه الأسباب نقترح عدم البت في الوثيقة A/46/L.12 ، عملا بالمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

الرئيسي : لقد اقترح ممثل الأرجنتين في إطار أحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي عدم البت في التعديل المعمّم في الوثيقة A/46/L.12 . وفيما يلي نص المادة ٧٤ :

"لاي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث . ويجوز لممثلين اثنين ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ، ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت ... " .

الرئيسي : أعطي الكلمة لممثل العراق .

السيد مالك (العراق) : السيد الرئيس ، يعرب وفد العراق عن رفضه

القاطع ، ومعارضته الشديدة لهذا الاقتراح المتعسف الذي قدمه مندوب الأرجنتين . إن هذا الأسلوب الذي لجأ إليه مقدمو مشروع القرار (A/46/L.10) لا ينم عن شجاعة أبدا بل هو بالحقيقة دليل فشل . إن الخشية من تبني مشروع الفقرة العراقية المنشورة بالوثيقة (A/46/L.12) هي التي دعت إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة الإجرائية . وهي وسيلة غير ديمقراطية ، على الرغم من أن البعض من مقدمي مشروع القرار يرفعون شعار الديمقراطية ويدعون الدفاع عن الديمقراطية . ومرة أخرى ، تظهر بوضوح أمام الجمعية العامة كيف تستخدم المعايير المزدوجة في التعامل مع الدول ومع الحقائق .

إنه دليل آخر على سياسة كم الأفواه والمعاملة التمييزية والتعسفية إزاء حقيقة معروفة يستنكرها المجتمع الدولي . إن هذا الأسلوب وهذه السياسة يستهدفان منع الدول الأعضاء من تقديم المقترحات ومن مناقشة تلك المقترحات .

أين هي العدالة التي تنادي بها تلك الدول ؟ أين هي مبادئ الميثاق الذي

نتفخ في ظله في هذه القاعة ؟ أين هو الإنصاف الذي يحلو للبعض التشدق به ؟

لقد قدم وفد العراق مشروع الفقرة الواردة بالوثيقة (A/46/L.12) وهي تتضمن ، كما ذكرت في مداخلتي الأولى هذا اليوم حقيقتين معروفتين أقرهما المجتمع الدولي . ومارس العراق في هذا حقه ، كسائر الدول الأعضاء ، في التعبير عن قلق مشروع ، ونحن متأكدون من دعم الكثير من دول العالم الحرة له . إلا أننا لاحظنا ، كما لاحظ الكثيرون في هذه القاعة ، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بذلت الجهد خلال الأسبوعين الماضيين ، بالضغط على جميع الدول ، لتعطيل مشروع هذه الفقرة . ومن السخرية حقا أننا عندما كنا نتمل ونتداول مع زملائنا في هذه القاعة ، كنا نخبر بأن أمريكا قد اتصلت بنا هي الأخرى ، ولم يخبرنا أحد بأن إسرائيل هي التي اتصلت بهم . إن الطفل المدلل للولايات المتحدة لا يكلف نفسه طالما أن "الآخ الكبير" يتولى ذلك نيابة عنه .

إن وفد العراق ، إذ يضع هذه الحقائق أمامكم ، يدعو كل الدول للوقوف مع الحق في إفشال مقترح تأجيل النظر في مشروع الفقرة الإضافية ، والتصويت السلبي ضده . وإن التاريخ سيشهد ويسجل من مع المبادئ ومع الميثاق ، ومن اختار طريقا آخر .

الرئيس : أطرح الآن للتصويت الاقتراح المقدم من ممثل الأرجنتين بعدم البت في التعديل المعمّم في الوثيقة A/46/L.12 . طلب إجراء تصويت مسجّل .

أجرى تصويت مسجّل .

المؤيدون : البنانيا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، السلفادور ، استونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الكويت ، لاتفيا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، جزر مارشال ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، ميشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، أسبانيا ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، تركيا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا ، زيمبابوي .

المعارضون : الجزائر ، البحرين ، يوركيينا فاصو ، الصين ، جزر القمر ، كوبا ، جيبوتي ، مصر ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، ماليزيا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المغرب ، نيجيريا ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، تونس ، أوغندا ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن .

المتنعون : بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بوروندي ، تشاد ، كوت ديفوار ، غابون ، غامبيا ، غانا ، هايتي ، الهند ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ، ميانمار ، ناميبيا ، عمان ، باكستان ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، ترينيداد وتوباغو ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، يوغوسلافيا .

اعتمد الاقتراح بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٢٥ صوتا مع امتناع ٢٦ عن التصويت* .

الرئيس : نحتفل الآن إلى البت في مشروع القرار A/46/L.10 و Corr.1 .

أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تحليل التصويت قبل التصويت . وأود أن أذكر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، يقتصر تحليل التصويت على عشر دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها .

* وبعد ذلك أبلغ وفدا موريشيوس وهنغاريا الامانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين ، وأبلغت وفود الإمارات العربية المتحدة واندونيسيا والجمهورية العربية السورية أنها كانت تنوي التصويت معارضة ، وأبلغ وفد النيجر أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

السيد الالفى (اليمن) : إن اليمن تقدّر تقديرًا عاليًا الجهود التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في القيام بمهامها في منطقة الشرق الأوسط وفي المناطق الأخرى من العالم . وقد كانت اليمن ، على الدوام في كل عام ، تؤيد القرارات المتعلقة بتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ولكننا ، في ضوء ما حصل للتو من مقترح اجرائي قدم إلى هذه الجمعية العامة ، نرى فيما حصل ازدواجية واضحة في التعامل مع منطقة الشرق الأوسط .

إن المبرر الذي قيل لنا قبل قليل في تقديم المقترح الاجرائي هو أن القرار متماثل وأن أي شيء سيضر بذلك القرار .

إنني أقتبس من الفقرة الأخيرة من الديباجة وتحدث عن قرار صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي . وتتكلم هذه الفقرة أيضا عن قرار آخر بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط .

إن سجل الأمم المتحدة حافل بالخروقات التي تقوم بها إسرائيل وبعدم التزامها بالدعوات المتكررة من قبل هذا المحفل الدولي للانضمام إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

إننا أيضا - بحكم عضويتنا في مجلس الأمن - نرى في مشروع القرار إشارة إلى قرارات مجلس الأمن . ونستغرب أن الإشارة إلى قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بإسرائيل تعتبر أنها ستضر بهذا المشروع .

إن هذه ازدواجية ، حتى أصبحنا لا نعرف ماذا من قرارات مجلس الأمن نحتفي وماذا نرفض . هل مجلس الأمن موزّع على عدة أجزاء ؟ هذا التساؤل متروك للمجتمع الدولي .

إن تخوفنا هو أن هذا التصويت الاجرائي سيعني - ضمن ما يعني - أنه سيعطي صكًا كاملا لإسرائيل بأن تحتمر في معارضتها لمطالبية المجتمع الدولي بالانضمام إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومن ثم فإننا نحذر ، في ضوء التقارير التي لم نعد سرية بل أصبحت علنية ، وقبل أشهر فقط تكررت ، من أن منطقة الشرق الأوسط ، وبالأخص إسرائيل ، تمتلك القدرات النووية والأسلحة النووية .

في ضوء ما تقدّم فإن وفدنا لا يستطيع في هذه السنة أن يؤيد هذا القرار
وسيمتنع عن التصويت .

السيد كوروتورك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تركيا تعارض
انتشار الاسلحة النووية . ولهذا السبب انضمنا إلى توافق الآراء الحاصل في الجمعية
العامة بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط . وقد
تأكد موقف بلدي هذا يوم امس في اللجنة الاولى خلال اعتماد مشروع القرار A/C.1/46/
L.35/Rev.1 دون تصويت . ولهذا فإننا لا نعارض جوهر التعديل الوارد في الوثيقة
A/46/L.12 .

ومع ذلك ، ولأننا نعتقد أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.10 بشأن
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليس الإطار السليم لتناول هذه المسألة مؤتمراً
مؤيدين الاقتراح الاجرائي بعدم اتخاذ أي اجراء بشأن هذا التعديل .

الرئيس : تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/46/L.10/
Corr.1 . وقد طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار
A/46/L.10/Corr.1 .

هل هنالك أي اعتراض على هذا الطلب ؟

لعدم وجود اعتراض ، سأطرح أولاً الفقرة ٤ من المنطوق للتصويت .
طلب إجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،
استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا
فاصو ، بروندي ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،
كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،

جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،
 مصر ، السلفادور ، امتونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،
 فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، اليونان ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ،
 إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،
 جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، لختنشتاين ،
 ليتوانيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، ملديف ، مالي ، جزر مارشال ،
 منغوليا ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ،
 سان كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
 ساموا ، المملكة العربية السعودية ، شيل ، سيراليون ،
 سنغافورة ، جزر سليمان ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ،
 سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توفو ، تركيا ،
 أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات
 العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ،
 فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زيمبابوي .

المعارضون : كوبا ، العراق .

الممتنعون : بنن ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، غانا ، هايتي ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليبيريا ، ماليزيا ،
 المكسيك ، ميانمار ، ترينيداد وتوباغو ، أوغندا .

أُعتمدت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/46/L.10/Corr.1 بأغلبية ١٢٢ صوتاً

مقابل صوتين ، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت* .

الرئيس : والآن أطرح للتصويت مشروع القرار A/46/L.10/Corr.1 في

مجموعه .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاصو ، بروندي ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،

كومستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية

كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ،

الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ،

استونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،

غامبيا ، ألمانيا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،

غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، إيران

(جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،

جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية

الليبية ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ،

*

بعد ذلك أبلغت وفود اندونيسيا ولاتفيا وليبيريا وهنغاريا الامانة

العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة .

ملديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ،
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ،
النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ،
جمهورية كوريا ، رومانيا ، سان كيتس ونيفس ، سانت
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، سيشيل ، سيراليون ،
سنغافورة ، جزر سليمان ، اسبانيا ، سري لانكا ، سورينام ،
سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات
العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ،
فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : الجزائر ، كوبا ، غانا ، هايتي ، العراق ، الاردن ، ماليزيا ،
السودان ، اليمن .

اعتمد مشروع القرار A/46/L.10/Corr.1 في مجموعه ، بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل

لا شيء ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ١٦/٤٦) * .

* بعد ذلك أبلغت وفود اندونيسيا ولاتفيا ونيكاراغوا وهنغاريا الامانة

العامة انها كانت تنوي التصويت مؤيدة .

الرئيس : قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول في إطار تحليل التصويت

بعد التصويت ، أود أن أذكر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، يقتصر تحليل التصويت على عشر دقائق وتُدلي به الوفود من مقاعدها .

السيد مونتانيو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : صوّت وفد

المكسيك لصالح مشروع القرار A/46/L.10 ، لأننا ، كما كنا في السنوات السابقة ، على اقتناع بأهمية العمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على النحو الوارد في التقرير (A/46/353) المعروض على الجمعية العامة .

وكان وفد بلادي يفضّل أن يبقى مشروع القرار في حدود النصوص التي نالت في السابق التأييد الإجماعي من جانب الجمعية العامة . وإننا واشقون من أنه كان لأي نص يتمشى مع القرار ٧/٤٥ ، الذي اتخذ في العام الماضي ، أن يحافظ على اتفاق جميع الوفود على ولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعملها . وفي رأينا أن إدراج الفقرة ٤ من المنطوق في النص المعروض على الجمعية العامة هذا العام يدخل عناصر يصعب تحقيق توافق في الآراء عليها .

ولدى وفد المكسيك تحفظا على هذه الفقرة ، لأنه يعتقد أنها تدخل اعتبارات سياسية في عمل هيئة لها طابع تقني بارز . وبالمثل ، عارضنا أن يدرج في مشروع القرار عناصر إضافية لها أهداف سياسية ، لأنها كانت على الأغلب متجهض الغرض من القرار الذي اتخذناه للتو .

ومن الواضح أيضا أنه على الرغم مما كان لمشاركة الوكالة من أهمية في تنفيذ قراراتي مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) ، فإن الوكالة اضطلعت أيضا بأنشطة أخرى خلال الأشهر القليلة الماضية لا يمكن ولا ينبغي تهميشها . فلا يمكن للمرء أن يعطي لأنشطة الضمانات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركزا بارزا في قرار مقبّم إلى الجمعية العامة إلّا على حساب الأهمية المعلقة على أنشطة أخرى ، منها ، على سبيل المثال ، التعاون التقني للوكالة . وهذا يتعارض مع أحكام القرار GC (XXXV)/RES/569 المتخذ في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والذي يؤكد على أنه بغية أن تحقق الوكالة أهدافها ، ينبغي تحقيق توازن كاف بين أنشطتها الرئيسية .

وعلاوة على ذلك ، من الواضح أن أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لها صلة بالعراق منبثقة عن ولاية خاصة من مجلس الأمن ، وبالتالي فهي ذات طابع استثنائي . ويتمين على الوكالة أن تحافظ على طابعها غير المعدل وغير القابل للتعديل بوصفها هيئة تقنية ، وذلك بتجنب ادخال الطابع السياسي عليها وعدم استنباط حالات استثنائية وجعلها مبادئ توجيهية للمستقبل .

السيد ترييه زوان لانغ (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب

وفد فييت نام الكلمة بغية أن يوضح ، باختصار ، المواقف التي اتخذها في عملية التصويت المتعلقة بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

لقد أعربت فييت نام في مناسبات كثيرة سواء من على هذا المنبر أو في محافل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن تقديرها الكبير وتأييدها للعمل الهام الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وكما جاء في التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٠ (A/46/353) وفي البيان الذي ألقاه الدكتور هانز بليكس ، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قامت الوكالة بحجم هائل من الأعمال واضطلعت بمهام لم يسبق لها مثيل من ناحية حجمها وتعقيدها .

إن عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية يستحق الثناء ، ويسر فييت نام أن تشارك البلدان الأخرى في تأييد تقرير الوكالة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، كما هو وارد في القرار المعتمد توا .

وإن الموقف الذي اتخذته وفد فييت نام إزاء التصويت الاجرائي المتعلق بالتعديل الوارد في الوثيقة A/46/L.12 يتمشى بصورة كاملة مع أهداف الوكالة ، ولا سيما هدف تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا الموقف يستند إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والقرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة ، والقرار GC (XXXV)/RES/570 الصادر عن الوكالة .

السيد أوونر (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرمي مشروع

القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.10 ، مع التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/46/L.12 ، إلى الاسهام في تحقيق هدف ننشده جميعا ، وهو التوصل في النهاية إلى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط . وقد حثت الجمعية العامة في القرار ذي الصلة المتخذ في السنة الماضية - القرار ٥٢/٤٥ - على اتخاذ ما يلزم من خطوات نحو انشاء تلك المنطقة ، وطلبت إلى جميع دول الشرق الاوسط التي لم تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك .

لقد انضمت غانا بجدية إلى القوى التي أدانت عدوان العراق على الكويت واحتلاله لها . فقد كان من غير المقبول على الاطلاق ومن غير الاخلاقي أن يقوم العراق بغزو الكويت واحتلالها . ومن دواعي الاسف أن نداء اتنا من أجل حل سلمي للنزاع الكامن لم تلق آذانا صاغية .

وقد أيدت غانا أيضا القرارات اللاحقة التي اتخذتها المنظمة ، بما فيها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، الذي اتخذته مجلس الأمن من أجل تحديد ما لدى العراق من أسلحة كيميائية وبيولوجية ومنشآت ومواد ومخزونات نووية . ولو كان مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.10 مدرج تحت بند من جدول الاعمال يتعلق مباشرة بازمة الخليج ، ولو وردت فيه أية اشارة إلى العراق في هذا السياق ، لمؤت غانا تأييدا له دون تردد . ولكن القرار مدرج تحت البند ١٤ من جدول الاعمال ، وهو يتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

إن التقرير يتناول عددا من المسائل بما فيها قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (XXXIV)/RES/526 الذي يروج فيه المدير العام للوكالة :

"أن يبذل مزيدا من الجهود في المشاورات التي سيواصلها مع الدول المعنية في منطقة الشرق الاوسط بهدف تطبيق نظام ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة" . (التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٠ GC(XXXIV)/953 ، ص ٧)

لذلك كانت غانا تتوقع من الجمعية العامة أن تتخذ قرارا يمكن أن يضيف إلى الجهود القيمة التي بدأت في مدريد والتي يمكن أن تؤدي إلى سلام دائم في الشرق الاوسط ، مع الإشارة بصورة خاصة إلى المهام التي أنيطت بالوكالة الدولية للطاقة الذرية . وللاسف فإن هذا القرار لا يأخذ في الحسبان هذه الاهداف الحميدة ، بل هو ، بدلا من ذلك ، تمييزي في مقمده . ولكن لا يمكن للامم المتحدة أن تكون الهيئة التي تؤيد أي جهد لا يبدو متوازنا ولا منصفا . ولهذه الاسباب امتنع وفدي عن التصويت في كل مراحل البت في مشروع القرار هذا .

السيد ريفيرو روزاريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد كوبا أن يسجل تحفظه فيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/46/L.10 ، المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكان هذا التحفظ هو السبب وراء امتناعنا عن التصويت .

في المقام الاول ، أود أن أنوه بالاهمية التي تعلقها بلادي على هذه الهيئة التي تساعد في توفير تعاون مفيد في برامجنا الحالية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التطور الاقتصادي والاجتماعي والعلمي في كوبا .

وحيث أن وفدي لم يشترك في المناقشة ، اسمحوا لنا أن نشكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على التقرير الذي قدمه والذي يوفر بعض المعلومات عن التعاون القائم بين كوبا والوكالة والذي أشرت إليه توا .

في السنوات الماضية ، كان قرار الجمعية العامة بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجرائيا في طبيعته بدرجة أو بأخرى ، فهو يحيط علما بالتقرير ككل دون إعطاء إشارة خاصة إلى أي أنشطة بعينها ، ويتحاشى أي لغة جدلية قد تحول دون تمتعه بتأييد كبير من لدن الوفود . وهذا لا يبعث على الدهشة ، حيث أن التقرير يتناول عمل هيئة تبلغ أهميتها ، بالنسبة للمجتمع الدولي ، حدا لا يسمح إلا باعتماد تقريرها السنوي المقدم الى الجمعية العامة بأوسع قدر من التأييد . والتخلي عن هذا النهج المفيد قد تترتب عليه آثار سلبية ، ولا أحد يريد ذلك ، لأنه قد يرسى سابقة يمكن أن تقوض توافق الآراء في مجالات أخرى ذات صلة .

ويشعر وفدي بالقلق أيضا لأن الفقرة ٤ من المنطوق قد استغرقت أحد أنشطة الوكالة بالثناء ، وهو نشاط اضطلع به بناء على أوامر جهاز رئيسي آخر قراراته ملزمة بطبيعتها ولا تقتضي اتخاذ أي إجراء من الجمعية العامة ، وهي الهيئة التي تقدم اليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقارير دورية في سياق القرارات الوارد ذكرها في نفس الفقرة والتي تبقى نفسها على اطلاع بالمسألة بحكم تلك القرارات . وعلاوة على ذلك فإن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كما تذكرون لم يحظ بتأييد جميع أعضاء مجلس الأمن ، فوفدي ، بوصفه عضوا غير دائم ، قد صوت ضده للأسباب التي أوضحناها بجلاء في تلك المناسبة . ولن نكرر هذه الأسباب هنا ، غير أنها تتعلق بحكمة وهو أن مجلس الأمن من خلال ذلك القرار انتحل لنفسه سلطات تتجاوز حدود اختصاصاته المنصوص عليها بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة . ولذلك نرى أن هذا الإجراء قد انتهك أحكام الميثاق . وتلك الأسباب التي ذكرناها مازالت قوية ووجيهة ، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى . لذلك سيتعذر على وفدي تأييد هذه الفقرة من القرار المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وبالإضافة الى ذلك ، يود وفدي أن يبين وجهة نظره ومفادها أن الأنشطة التي أذن بها مجلس الأمن بشأن التحقق والتفتيش ، بما فيها تلك الأنشطة المتعلقة بحالة العراق ، لا ينبغي أن تصبح سابقة ، ولا ينبغي أن تستخدم كذريعة لتعزيز بعض أنشطة

الوكالة على حساب أنشطة أخرى ذات أهمية بالغة تظطلع بها حاليا الوكالة لمصالح البلدان النامية ، للدهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية . وهذا يشمل المساعدة والتعاون التقنيين . ويشعر وفد كوبا بالقلق أيضا لأننا باستفراادنا هذا النشاط بعينه من أنشطة الوكالة في قرارات الجمعية العامة ، وهو نشاط يظطلع به في هذه الظروف الاستثنائية التي أشار إليها المدير العام للوكالة لدى عرضه لتقريره ، نصدركم مسبقا لا لزوم له على الأنشطة التي يتعين على المنظمة أن تظطلع بها في المستقبل في أداؤها الاعتيادي لوظائفها العديدة ، بما فيها الأنشطة الرامية إلى تحسين الضمانات .

وعلى الرغم أنه من الضروري والصحيح على الدوام الإشارة إلى التجربة الماضية في هذه المجالات الحساسة مثل المجال الذي ينظر فيه هنا والذي يؤثر على مصالح المجتمع الدولي بأسره ، ينبغي لنا أن نمضي بأقصى درجة من الحذر وأن نبدي الاحترام الواجب لسيادة الدول دون إصدار الأحكام ، مع مراعاة شواغل الجميع . وإذا قُوض أو خُرب هذا الإجراء سيكون ذلك ضارا ومتعارضا مع المصلحة العامة .

وفي الختام يود وفدي أن يذكر أن موقفه لا ينطوي ضمنا على أي التزام يتعلق بتلك المعاهدات أو الاتفاقيات التي وردت الإشارة إليها في مشروع القرار والتي لم توقع عليها كوبا ، وهي بالتحديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، ولا على أي التزام - كما ذكرنا من قبل - يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أو بكيفية تطبيقه على حالات أخرى .

السيد جاكوب (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوت وفدي

لمصالح مشروع القرار الذي اعتمد قبل لحظات ، ولكن لو طرح هذا النص للتمويت فقرة فقرة لكنا قد صوتنا ضد الفقرة الأخيرة من الديباجة .

السيد صلاح (الأردن) : سيدي الرئيس ، لقد امتنع وفد بلادي عن

التمويت على مشروع القرار A/46/L.10 ، وذلك لأننا نعتقد بعدم وجود توازن بين الأفكار والقضايا الواردة في فقرات الديباجة ، وتلك الواردة أو المفقبة عن فقرات

المنطوق . وبالتحديد ، فبينما تشير فقرة الديباجة الاخيرة الى حالات مختلفة للقدرات النووية في بلاد معينة ، ومنها القدرات النووية لجنوب افريقيا والقدرات النووية الاسرائيلية والخطر النووي الاسرائيلي وتطبيق أو عدم تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الاوسط ، استبعدت فقرات المنطوق أي ذكر لجنوب افريقيا واسرائيل وعدم التزامها بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي مفاعل ديمونة بشكل خاص .

ولذلك فقد رأينا أن مشروع القرار ابتعد عن الإنصاف والمساواة في الحكم .
وللأسباب نفسها ، بالإضافة الى إيماننا بديمقراطية عملية اتخاذ القرار في الجمعية
العامة ، فقد صوت وفد بلادي ضد المقترح الإجرائي المقدم من الأرجنتين .

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن تقديرنا لأعمال الوكالة الدولية للطاقة
الذرية ومديرها العام ، وأن أسجل أهمية عمل الوكالة فيما يتعلق بالتشجيع على
استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، واحتياجات البلدان النامية بشكل خاص
للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة .

كما يؤكد وفد بلادي على حق الدول في امتلاك التكنولوجيا في عملية التنمية
والتقدم . كما أننا نود أن نؤكد على ضرورة انضمام الدول ، وبشكل خاص دول منطقة
الشرق الاوسط ، الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وتطبيق ضمانات الوكالة
الدولية للطاقة الذرية على جميع منشآتها النووية .

السيد مومبغيفوي (زمبابوي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد

قرأت زمبابوي بعناية كبيرة تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في
الوثيقة A/46/353 . وقد درسنا أيضا مشروع القرار الذي اعتمد منذ قليل ، وتعديله
الوارد في الوثيقة A/46/L.12 .

وبصفة زمبابوي عضوا في مجلس الامن ، فقد أيدت قراري مجلس الامن (١٩٩١)٦٨٧
و (١٩٩١)٧٠٧ . وهذان القراران قد عهدا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهام
معينة تتعلق بالبرنامج النووي في العراق . وقد اضلعت الوكالة بالمهمة التي
أوكلها إليها مجلس الامن .

وفي ضوء ذلك ، من الملائم أن نشيد بالوكالة على انجازها هذه المهام . ولهذا
السبب أيدنا القرار الذي اعتمد للتو بغير أي تعديلات .

الرئيسي : بذلك تختتم الجمعية نظرها في البند ١٤ من جدول الاعمال .

البند ١٨ من جدول الاعمالتعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بمندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

(ط) تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات : مذكرة من الأمين العام (A/46/109)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بالبند الفرع

(ح) من البند ١٨ من جدول الاعمال ، تنتهي فترة عضوية الاعضاء الخمسة الحاليين في اللجنة الاستشارية ، المعينين بموجب مقرري الجمعية العامة ٣٢٥/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣١٨/٤٥ المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وبعد المشاورات ، عينت أوغندا والدانمرك كعضوين في اللجنة الاستشارية لثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذين التعيينين ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ولاتزال المشاورات مستمرة

لتحديد المرشحين للتعيين كاعضاء في اللجنة . ولهذا فإنني أجدد ندائي للمجموع الاقليمي أن تستمر في تقديم تعاونها لي في هذا الصدد .

بذلك نختم هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٨ (ح) من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى البند الفرعي (ط) من البند ١٨٨ في جدول الاعمال ، المعنون

"تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات" . وكما ورد في الوثيقة A/46/109 ، فإن الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٣٢٣/٤٣ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قررت تشكيل لجنة المؤتمرات من ٣١ عضواً يعينهم رئيس الجمعية ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي . وقررت الجمعية أيضاً أن تنتهي عضوية ثلث الاعضاء كل سنة ، وأن الاعضاء الذين تنتهي عضويتهم يمكن إعادة تعيينهم على الفور .

وحيث أن فترة عضوية كل من اندونيسيا وجامايكا وغانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموازمبيق وهندوراس وهنغاريا تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، من الضروري أن يعين رئيس الجمعية العامة خلال الدورة الحالية سبعة أعضاء لملء الشواغر الناجمة عن ذلك . والاعضاء الذين سيجري تعيينهم بهذه الطريقة سيعملون لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

وبعد التشاور مع رؤساء مجموعة الدول الاسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، فقد عينت جمهورية إيران الإسلامية وتركيا وجامايكا وهندوراس وهنغاريا أعضاء في لجنة المؤتمرات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علماً بهذه التعيينات ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بالشاغرين المتبقين اللذين ينبغي شغلها من الدول الافريقية ، أعترض أن أجري المزيد من المشاورات مع رئيس المجموعة في هذا الصدد . ولهذا أقترح أن تبقى الجمعية العامة هذا البند الفرعي على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين . وما لم أسمع اعتراضاً ، سأعتبر أن الجمعية توافق على هذا الإجراء .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا ننتهي من هذه المرحلة

من نظرنا في البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠